

فق  
علي هذه الفاية المطبوعة

بالميتي الميحد او علي بابيه واما الاعلام بمامن غير ذلك  
جايز باجماع وهذا اعني قوله لا يملك بصوت خفي وخلق يسير  
الحافظ الامام جمع حلة بنته فسكون وقيل الجمع بنتين وقيل  
بمختين فيها وعلي هذا اخفون اسما الاجناس الممزق بينه  
مفردا وجمعها بالثا فائدة من راي جارة قبر ثلثا وقال  
هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايماننا  
وسليما كتب الله له عشر حسنات من يوم قالها الي يوم  
التيامة **ص** وقيام لها **ش** اي يكره القيام للجارة وهذا صارق  
بثلاث صور احدها الجالس يتر به جنازة ان يعتم لها الثانية  
انه يكره ان يمشي فيها حتى توضع الثالثة انه يكره  
ان يسبقها الميتة ان يقوم اذا راحا حتى توضع واما القيام  
عليها حتى يفرق فلا باس به والقول بسمحة غير صحيح وقوله  
علي رضي الله عنه وقال قيل لا فينا قياما علي قبره و**اسا**  
القيام التخي فقد اطل التزاني فيه في فروقه وحاصله انه يحرم  
لكن يجبه ويجيب به ويكره لكن لا يجبه ونيا ذم منه ويجوز  
على لا يجبه ولا يجيب به ويستحب للعالم والصغير والوالدين ومن  
نزل به هم فيموني او سرور فيهمي وللقادم من السفر وهذا  
كله ما لم يترب علي تزك فستة فيجب **ص** وتطيين قبره وتبينه  
**ش** اي يكره تطيين قبره باللبس بالطين وكذا تبييضه بالجير  
وهو على التخصيص **ص** وبنا عليه او تخويره وان يوهي به هم  
وجاز للتيمم كجدا وخشبة بلانتمش **ش** يعني انه يكره البناء علي  
القبر وتقسما والتخوير كجدها بالبناء حولها وهذا اذا عثر  
عنه الامور عن قصد المباهات ولم يبلغ الي حد ياروي اليه

فق  
علي القيام للمحي

اهل

اهل النساد فان قصد بما ذكر من التطيين فما بعده المباهات  
اورفع الي ساياوي اهل النساد حرم ولا تنفذ الوصية به  
قاله ابن عبد الحكم فيمن اوصي ان يبني علي قبره بيت ابن بسير  
وظاهر هذا التحريم والالوان مكرهات المفذت وصيته  
اي كما تنذ وصيته بضرب خنا علي قبره وضربه علي قبر المرأة  
اجز منه علي قبر الرجل كما يترسخا عند اقبارها وقد ضربه  
عمر علي قبر نسيب بنت جحش واما ضربه علي قبر الرجل فاجيز  
ذكره حوفي الريا والسنة فان قصوا بالبناء والتخوير التمييز  
جاز وظاهرة كانت الارض مملوكة او سباحة او سبلة للدفن  
وهو الذي يقع من كلام اليرم وغيره وكما جاز البناء والتخوير للتمييز  
داولي التطيين والتبييض يجوز وضع حجوا وخشبة او عود علي  
القبر ليعرف به اذا لم ينقش في ذلك اسم او تاريخ موت والاكره  
فقوله وجاز في البناء والتخوير والتبييض احرى فقوله في الخشبة  
يا وغيرها من التطيين والتبييض احرى فقوله في الخشبة  
في الجواز ونحوه بلانتمش الكواحة وظاهره ولو قرانا وينبغي  
الحرمة لانه يورث الي استحانه وما قدم الكلام علي غسل الميت  
والصلاة عليه وكانا متلازمين كما ذكر وكانا مطولين لكل مسلم  
حاضر تقدم لما استقر احياة غير شهيد ولا فقد آثره شرع  
في الكلام علي اضداد تلك الاوصاف استثنائية كواضدادها  
عنها وبني احد المتلازمين وهو الفصل عن فني الاخر وهو  
الصلاة واطلق الفني من غير بيان ليعين الحكم فقال **ص**  
ولا يفسل شهيد معترك فقط **ش** يعني ان شهيد المعترك سبب  
الكنار سواقاتل لاعلا كلمة الله والفتيمة لا يفسل ولا يصلي

فق